بالخطاب المقتضي بترك الفعل اقتضا غير جازم سوا كان بنهي مخصوص وهو المكروه
اولا وهو خلاف الاولى واما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام
في اقسام خطاب التكليف قوله وهي الايجاب الخ وجه الحصر في الاحكام الخمسة
ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضا جازما فايجاب او اقتضا غير جازم فندب
او الترك اقتضا جازما فتحريم او غير جازم بنهي مخصوص او لا فكراهة وان لم
يقتض فعلا ولا تركا فاباحة قوله لا يثبت شي منها الا بدليل خبر لان قوله وادلة
الشرع معروفة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب
قوله فما لا دليل عليه اي من الادلة الشرعية قوله فقد تبرع العلما اي
تكلموا في رده على وجه الشرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى الكلام فيه لبطلانه لعدم
دليله الشرعي قوله او هذا اي ما ذكره ذلك القايل قوله لا بين
الخطا انه من الصواب اي اميزه منه قوله ليلا يغتر بجلالة من يضاف
اليه هذا القول الباطل قال المص والرد على العالم بعض ما قاله لا ينافي جلالته
فكل واحد يوخذ من قوله ويرد الا صاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من
التكلم معه ومطالبته باثبات دليل ما ذكره والا لبطل الاحتجاج مع الاجلا قوله
لا سيما القايلين اي غالبا او اذا كان غلط القول المنقول عنه او ضعفه كالمحقق
بدليل قوله بعد وقد اضيف بعضها الى القايل بها واسمه لاحتمال قوله للصواب
قوله ليلا يسقط جلالتهم اي عند الجهال قوله لم يقدح في جلالتهم اي في
الحقيقة واذا السيف ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما فالكريم من عدت
سقطاته وحسبت هفواته ومن الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
قوله وقد اضيف بعضها اي الاقوال المردودة لقايلها قوله محملا بفتح الميم
اي محملا على وجه صحيح على طريق الاحتمال قوله لان المتصدق اي من المكلفين
يرجو الثواب على صدقته فكره ذلك القايل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ليلا
يتوهم من حقه لازم التصدق من المكلف وهو رجا الثواب قوله والاستدلال
بها اشد فسادا اي وما استدل به اشد فسادا وذلك لان الالفاظ تختلف
مدلولاتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلا الاستوا اي في حق المخلوق التمكن
من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلا على الشي على وجه القهر والغلبة وهو القاهر
فوق عباده فدعوى ان لفظ تصدق يكره ان يقال في حقه تعالى لانه يوهم رجا
الثواب تعالى لكونه اذا وقع من المخلوق يكون لرجا الثواب ظاهر الفساد
لما ذكر من اختلاف معاني الكلمات بحسب مواردها ومواقعها فليس المراد
من التصدق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله اعلم وانما
كان الحكم خطا صريحا لمصادمته النص الصريح الصحيح باطلاق هذا اللفظ
في حقه تعالى ولعل القايل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله
اعلم قوله وقد ثبت في صحيح مسلم وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسايي

كافي

كما في التيسير والحديث عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قوله لانه لا
يعتق بضم التحتية ودليله لهذا نظير ما تقدم فيما قبله قوله لحديث
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه البخاري
ومسلم وابن ماجه من حديث ابي هريرة وتتمته حتى فرجه قال المص في الحديث
بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من
النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضا فلا يكون خصيا ولا
فاقد غيره من الاعضا وفي الخصي ايضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى وافضله
اغلاه ثمنا وانفسه وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر لكن جا في حديث
ايما امرء اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه رواه
ابو داود والترمذي والنسايي ففيه التقييد بكون الرقبة مومنة قال المص
فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المومنة اما غير المومنة ففيه
ايضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المومنة وكذا اجمعوا على اشتراط الايمان
في عتق كفارة القتل وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاعلا ثمنا افضل وان
كان كافرا قال وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح
انتهى قوله وحديث ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة رواه مسلم والنسايي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المص
في الحديث دلالة ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امراتي طالق
في افضل الايام فللاصحاب فيه وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لحديث
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور
ويتاول حديث الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قوله هذا القول غلط
اي لورود النص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلس على اسم الله بان في
اللفظ ايهام استعلا على اسم الله بالجلوس عليه وان كان مراده منها معنى البا
لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض الا ان اللفظ بشع وذلك مفقود
فيما نحن فيه قوله فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه في الاضحية اذبحوا على اسم الله رواه مسلم قال
المص قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح
في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله
والبا بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته
اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه
وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلما ان يقال افعل

Copyright King Saud University